



أحكام يوم عاشوراء

إعداد فضيلة الشيخ

د. عبد العزيز آل الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... أما بعد:

فهذا كتاب مختصر يُعنى بأحكام يوم عاشوراء وأصله درس مسجل ثم فرغه أحد الإخوة - جزاه الله خيراً - فاطلعت عليه وعدلت فيه وأسميته (أحكام يوم عاشوراء).

أسأل الله أن ينفع بها ويتقبلها.

د. عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف على شبكة الإسلام العتيق

www.islamancient.net

٧ / ١ / ١٤٣٨ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

أما بعد:

فيما أننا في أوائل شهر الله المحرم، فمن المناسب أن نتذكر بعض الأحكام المتعلقة بصيام يوم عاشوراء، هذا اليوم العظيم، يوم عاشوراء له فضل وله مزية على كثير من أيام السنة، ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس أنه قال: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ؛ وَهَذَا الشَّهْرُ، يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ»، وفي صحيح مسلم من حديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صيام عاشوراء فقال -صلى الله عليه وسلم-: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ».

وقد أجمع العلماء على أن صيام هذا اليوم ليس واجباً قاله ابن عبد البر وذهب الجمهور إلى استحبابه قاله ابن رجب وقد دلت السنة القولية والعملية على صيامه كما تقدم وسيأتي إن شاء الله ما هو أكثر.

مراحله :

ذكر ابن رجب في كتاب (لطائف المعارف) أن صيام يوم عاشوراء مرّ بمراحل :

المرحلة الأولى : أن النبي صلى الله عليه وسلّم كان يصومه مع أهل الجاهلية كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة، قالت: "كان أهل الجاهلية يصومونه وكان النبي صلى الله عليه وسلّم يصومه".

المرحلة الثانية : أنه صلى الله عليه وسلّم لما جاء إلى المدينة ورأى اليهود يصومونه صامه وأمر بصيامه فصار صيامه واجباً، ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلّم لما قدم المدينة رأى اليهود صياماً يوم عاشوراء فسألهم، فقالوا هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وأغرق الله فيه فرعون وقومه فموسى صامه شكراً، فنحن نصومه شكراً لله تعالى، فقال صلى الله عليه وسلّم: «نحن أحق بموسى منكم» فصامه وأمر بصيامه صلى الله عليه وسلّم.

المرحلة الثالثة : أنه لما فرض رمضان، صار صوم يوم عاشوراء مستحباً غير واجب، ودل على ذلك حيث عايشة في الصحيحين، قالت: فلما فرض رمضان، قال صلى الله عليه وسلّم: «من شاء منكم صامه، ومن شاء لم يصمه».

١ لطائف المعارف لابن رجب (ص: ٤٨)

المرحلة الرابعة: أنه صلى الله عليه وسلم في آخر حياته أمر بصيام اليوم التاسع مع العاشر مخالفة لليهود، قال في حديث ابن عباس في صحيح مسلم: «لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ اليوم التاسع»، يعني مع العاشر.

فهذه أربع مراحل لصيام يوم عاشوراء.

مسألة: تنازع العلماء في تحديد يوم عاشوراء على قولين:

القول الأول/ أنه اليوم التاسع، كما روي ذلك عن عبد الله ابن عباس والضحَّاك، واستدلوا بروايات جاءت عن ابن عباس ومنها ما خرَّج مسلم أن الحكم بن الأعرج جاء إلى ابن عباس رضي الله عنه فقال ما صيام عاشوراء، فقال إذا رأيت هلال محرم فاعدد تسعاً ثم أصبح صائماً، قال هكذا كان يصومه النبي صلى الله عليه وسلّم؟ قال: نعم.

ومنها ما أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه قال: "يوم عاشوراء صبيحة تاسعة ليلة عشر"^٢

والقول الثاني/ أنه اليوم العاشر وهو قول جماهير أهل العلم، وهو الصواب.

لأن صيام النبي صلى الله عليه وسلّم لليوم العاشر لسبب حدث في هذا اليوم وهو شكر الله على أن أنجى نبي الله موسى وقومه وأغرق فرعون وقومه، فهو متبع لموسى في صيام هذا اليوم شكراً لله فإذا كان كذلك فهو خالف المشركين بفعل شيء، زائد وهو صوم يوم قبله كما سيأتي إن شاء الله.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟» فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَنَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. متفق عليه.

^٢ مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٣)

إذن الصيام يكون في اليوم العاشر، وسيأتي - إن شاء الله - أن الأفضل أن يجمع بين العاشر والتاسع.

والروايات التي جاءت عن ابن عباس في أن عاشوراء اليوم التاسع منها ما هو ضعيف من جهة الإسناد كما روي عنه أنه قال: "يوم عاشوراء صبيحة تاسعة ليلة عشر"^٣

ومنهما ما هو صحيح لكنه ليس صريحاً، كرواية الحكم بن الأعرج، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه؟ قال: نعم، فإذا ابن عباس يحكي الذي صامه النبي صلى الله عليه وسلم والذي صامه هو العاشر لا التاسع، ففي صحيح مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع»، فدل هذا أنه كان يصوم اليوم العاشر لا التاسع.

فُتَحْمَل رواية الحكم بن أعرج، وسؤاله على أن ابن عباس أرشده إلى صيام اليوم التاسع مع العاشر لأن صيام رسول الله للعاشر معلوم عند السائل فأرشده لما هو أكمل وهو صيام التاسع مع العاشر قال الإمام ابن القيم: "قول ابن عباس: اعدد، وأصبح يوم التاسع صائماً. فمن تأمل مجموع روايات ابن عباس تبين له زوال الإشكال، وسعة علم ابن عباس، فإنه لم يجعل عاشوراء هو اليوم التاسع بل قال للسائل: صم اليوم التاسع، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي يعده الناس كلهم يوم عاشوراء، فأرشد السائل إلى صيام التاسع معه، وأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه كذلك. ا.هـ؛

٣ سبق تخريجه

٤ زاد المعاد (٧٢ / ٢)

إذن المراد أن يستعد لصيام التاسع مع العاشر. وعلى كل الرواية ليست صريحةً في أن عاشوراء هو التاسع والنصوص الصريحة لا تُردُّ بالروايات المحتملة، لا سيما وقد ثبت عن ابن عباس أنه قال: «صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود».

٥ تهذيب الآثار مسند عمر (١ / ٣٩٢) وسيأتي ذكر طرق أخرى.

مسألة: مراتب صيام يوم عاشوراء

ذكر الإمام بن القيم في كتابه ((زاد المعاد))، وتبعه الحافظ ابن حجر في ((فتح الباري)) أن صيام يوم عاشوراء له ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: أن يُصام يوم عاشوراء مع يوم قبله وبعده والعمدة في ذلك ما خرجه الإمام أحمد والبيهقي عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ يوماً قبله ويوماً بعده"

المرتبة الثانية: أن يُصام اليوم العاشر مع اليوم التاسع، والعمدة في ذلك ما خرج مسلم من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ اليوم التاسع"، يعني مع العاشر كما تقدّم.

المرتبة الثالثة: أن يُصام اليوم العاشر وحده لحديث أبي قتادة أنه قال: "يُكفّرُ السنة الماضية"

وهذا التقسيم، وهذه المراتب لا سيما المرتبة الثانية والمرتبة الثالثة ثابتة بالسنة الصحيحة كما تقدم، وإنما الكلام في المرتبة الأولى ومن المقرر أن الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بنص صحيح صريح عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويكون على أقل التقدير من باب غلبة الظن، وهذا الحديث وهو حديث عبد الله بن عباس قوله: "لأصومنَّ يوماً قبله ويوماً بعده"، لا يصح، لأن في اسناده محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى وقد ذكر الإمام أحمد وغيره ضعفه، ومما يدل على سوء حفظه أن رواية أخرى جاءت من طريقه عند البيهقي قال فيها: "لأصومنَّ يوماً قبله أو يوماً بعده"، ومما يؤكد

عدم ضبطه للحديث أنه ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس أنه قال: "لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ اليوم التاسع"، ولم يقل أصوم يوماً قبله أو يوماً بعد.

واستدل بعضهم على صيام ثلاثة أيام بأثر مروى عن عبد الله ابن عباس وهو ما خرَّج ابن جرير في ((تهذيب الآثار)) من طريق وكيع عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، إلا أنه خولف، فقد خالفه عبد الرزاق^٦ وحفص بن غياث^٧ وروح بن عبادة^٨ بلفظ «صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود»، فرووا الأثر بدون صيام ثلاثة أيام، وجاء الأثر أيضاً من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس بصيام يومين^٩، فهذا يبين أن الأثر في صيام ثلاثة أيام عن ابن عباس لا يصح، والمحفوظ عن ابن عباس هو صيام يومين التاسع واليوم العاشر. إذن القول أن أعلى المراتب أن يصوم ثلاثة أيام هذا لا يصح ولا يثبت، وإنما المراتب مرتبتان، المرتبة الأولى أن يصوم اليوم العاشر مع اليوم التاسع، المرتبة الثانية أن يقتصر على صيام اليوم العاشر.

٦ تهذيب الآثار مسند عمر (١/ ٣٩١)

وكيع عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: «أنه كان يصوم قبله يوماً وبعده يوماً»

٧ مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/ ٢٨٧)

٨ تهذيب الآثار مسند عمر (١/ ٣٩٢)

٩ شرح معاني الآثار (٢/ ٧٨)

١٠ تهذيب الآثار مسند عمر (١/ ٣٩٢)

من طريق ابن عيينة، عن عمرو، سمع عطاء يقول: سمعت ابن عباس يقول: «صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود»

تنبيه / صوم يوم قبل عاشوراء أو بعده جاء في حديث ابن عباس وهو ضعيف كما تقدم وجاء في أثر عن ابن عباس .

قال ابن تيمية: عن إسماعيل بن عليّة؛ قال: ذكروا عند ابن أبي نجيح أن ابن عباس كان يقول: يوم عاشوراء يوم التاسع. فقال ابن نجيح: إنما قال ابن عباس: «أكره أن يصوم يوماً فإرداً، ولكن صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً».

رواه داوود بن عمرو عنه. ١.هـ

وهذا الإسناد ضعيف لأن ابن أبي نجيح لم يسمع ابن عباس

١١ شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٢/ ٥٨٢)

١٢ ذكر علي بن المديني أنه لم يسمع أحداً من الصحابة. كما في جامع التحصيل (ص: ٢١٨)

مسألة: إذا حصل شك في دخول الشهر ولم يثبت بالرؤية وإنما بإكمال شهر ذي الحجة.

يستحب صيام ثلاثة أيام عند الشك في رؤية الهلال احتياطاً حتى يصام اليوم التاسع والعاشر يقيناً، فمثلاً لو أن اليوم العاشر مشكوك فيه هل هو يوافق عشرة من محرم أو تسعة من محرم واليوم التاسع مشكوك فيه هل يوافق اليوم التاسع أو الثامن، واليوم الحادي عشر مشكوك فيه هل يوافق اليوم الحادي عشر أو اليوم العاشر، فيستحب أن يصام ثلاثة أيام الثامن والتاسع والعاشر حتى يدرك صيام التاسع والعاشر يقيناً، إذن في حال الشك يصام ثلاثة أيام لإدراك التاسع والعاشر يقيناً هذا قول ابن سيرين^{١٣} وروي عن طاووس^{١٤}، وذهب إلى هذا ابن عباس في صيام يومين لإدراك عاشوراء جاء عنه بإسنادين كما خرَّج ابن أبي شيبه وأبو زرعة الدمشقي، وهذان الإسنادان -والله أعلم- يقوي بعضهما بعضاً^{١٥}، وقد ذهب إلى زيادة الصيام في حال الشك احتياطاً الشافعي والإمام أحمد وإسحاق^{١٦}.

١٣ قال ابن تيمية في شرح - كتاب الصيام (٢/ ٥٨٠)

قال أحمد في رواية الميموني وأبي الحارث: من أراد أن يصوم عاشوراء؛ فليصم التاسع والعاشر؛ إلا أن يشك الشهر، فيصوم ثلاثة أيام، ابن سيرين يقول ذلك. ١.هـ فاحتج به أحمد عن ابن سيرين.

١٤ أخرجه ابن أبي شيبه (٢/ ٣١٣) عن زيد بن حباب، عن نافع، عن ابن طاووس، عن أبيه، «أنه كان يصومه ويصوم قبله وبعده يوماً، مخافة أن يفوته» ولم أعرف نافعاً وقد يكون -والله أعلم- في النسخة تصحيف ويكون إبراهيم بن افع وهو ثقة.

١٥ مصنف ابن أبي شيبه (٢/ ٣١٣)

عن شعبة، عن ابن عباس، «أنه كان يصوم يوم عاشوراء في السفر، ويوالي بين اليومين مخافة أن يفوته» قوله مخافة أن يفوته يدل على الاحتياط وفي الإسناد شعبة مولى ابن عباس. وقال ابن تيمية في شرح العمدة - كتاب الصيام (٢/ ٥٨٢): وعن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: «أنه كان يصوم يومين لعاشوراء احتياطاً أن لا يفوته». رواه أبو زرعة الدمشقي عن أبي صالح عن معاوية بن صالح عنه. ١.هـ فهذا يقوي طريق شعبة مولى ابن عباس لأن إسناده ليس شديد الضعف.

١٦ قال ابن عبد البر الاستذكار (٣/ ٣٣٠): وقال قوم من أهل العلم: من أحب صيام يوم عاشوراء صام التاسع والعاشر. وأظن ذلك احتياطاً منهم. ومن روي عنه ذلك ابن عباس أيضاً، وأبو رافع صاحب أبي هريرة وابن سيرين. وقاله الشافعي

المسألة الأخيرة: إفراد اليوم العاشر بالصيام.

اختلف العلماء على قولين، ذهب الإمام أحمد وأبو حنيفة إلى أنه يكره إفراد يوم عاشوراء بالصيام، والقول الثاني وهو قول في المذهب الحنبلي وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله أنه لا يكره، والصواب أن يُنظر ما معنى الكراهة، إذا أُريد بالكراهة أن الأفضل أن لا يصوم العاشر وحده بمعنى أنه إذا خير بين صيام اليوم العاشر وحده أو عدم الصيام مطلقاً فعدم الصيام أفضل لأن صيام اليوم العاشر مكروه فلا شك أن الأفضل أن يصام اليوم العاشر، وإن أُريد بالكراهة أنه خلاف الأفضل، فهذا صحيح فإن الأفضل أن يجمع بين اليوم التاسع والعاشر وأن إفراد اليوم العاشر خلاف الأفضل، فإن عبّر بالكراهة بمعنى خلاف الأفضل فهذا صحيح، وإن عبّر بالكراهة بمعنى أنه لو ترك الصيام مطلقاً فهو خير له من الصيام فهذا خطأ وليست هذه الصورة مكروهة لثبوت الصيام عنه صلى الله عليه وسلّم ولتعليق النبي صلى الله عليه وسلّم الفضل بصيامه، هذه جملة مسائل متعلقة بصيام يوم عاشوراء.

أسأل الله برحمته وكرمه أن يتقبل ولا يكلنا لأنفسنا.

وأحمد وإسحاق. وروى القطان عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال: كان ابن عباس يصوم يوم عاشوراء في

السفر ويوالي بين اليومين مخافة أن يفوته اهـ.

الفهرس

- ١ مقدمة
- ٢ حكم صيام يوم عاشوراء
- ٣ مراحل صيامه
- ٥ صيام التاسع مع العاشر
- ٦ الجواب على الروايات في أنه اليوم التاسع
- ٨ مراتب صيام يوم عاشوراء
- ٨ ضعف رواية صوم يوم قبله ويوم بعده
- ١١ إذا حصل شك في دخول الشهر
- ١٢ أفراد اليوم العاشر بالصيام